

قرار

بشأن تصنيف مناطق ومساحات قسمات البناء والارتدادات
في منطقة تنظيم مدينة غزة

مدير الشئون البلدية والقروية ، ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية ،
بعد الإطلاع على قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ .

وعلى قرار لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بتاريخ ١٩٦١/٧/٤ الصادر
بمقتضى المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ ، بشأن تصنيف
مناطق ومساحات قسمات البناء والارتدادات في منطقة تنظيم مدينة غزة .

وعلى قرار المحاكم الإداري العام الصادر في ١٩٥٩/١/١ بشأن تحويل مدير
الشئون البلدية والقروية سلطة التصديق على قرارات اللجنة المذكورة :

قرار

مادة ١ - (أ) يجوز تقسيم الأراضي الواقعة في مناطق السكن فئة (أ ، ب ، ج)
والمناطق التجارية والصناعية والساحلية (الكورنيش) في منطقة مشروع
تنظيم مدينة غزة الجديدة (الميكلي) المصدق والمنافق الملحق بها إلى قسمات
بناء مساحة الحد الأدنى بكل منها خمسة متر مربع . بشرط أن يكون
الحد الأدنى أطول وأجهزة القسمة من جهة الشارع الرئيسي الواقعة عليه
ستة عشر متراً .

(ب) يجب أن يكون الحد الأدنى لارتدادات المباني في هذه المناطق كالتالي :

اسم المنطقة	الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار
١ - جميع المناطق السكنية	٤
٢ - المنطقة الساحلية (الكورنيش)	٣
٣ - الميادين التجارية والصناعية غير مقيدة غير مقيدة	٤

ويستثنى من ذلك المباني الواقعة على جانبي شارع عمر المختار ابتداء من الحد

الشرق لسيينا السامر حتى ميدان البحر . إذ يجب أن تكون الارتدادات الأمامية خمسة أمتار وعن حدود الشوارع المتفرعة منه جهة الشمال ، و جهة الجنوب ثلاثة أمتار فيما عدا الجزء الواقع منه بين القسيمة رقم (٢٩) ملك السيد / حلبي مصباح أبو شعبان في القطعة رقم (٧٠٤) وبين الشارع الفاصل بين حديقة النصب التذكاري للجندي المجهول وحديقة المجلس التشريعي بالقسيمة رقم (٤٨) من القطعة رقم (٧٠٦) إذ يجوز أن يكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية مترين .

كما يجوز إعطاء مبانى الدكاكين التي يسمح بإنشائها على جانبي شارع عمر المختار في الجزء الممتد من الحد الشرقي لسيينا السامر حتى ميدان البحر من التقييد بالارتدادات الجانبية ويشترط في ذلك أن تتقيد مبانى الطوابق العلوية التي يسمح بإنشائهما فوق الدكاكين المذكورة بالارتدادات المقررة

(ج) يجب أن يكون الحد الأعلى لمساحة البناء في هذه المناطق كالتالي :

اسم المنطقة	الحد الأعلى لمساحة البناء بالنسبة لتكامل مساح قبة البناء الواحدة
١- جميع المناطق السكنية	٤٠٪ / أربعون في المائة بما ذلك مساحة البناء الخارجي
٢- المنطقة الساحلية (الكورنيش)	٤٠٪ / د د د د د
٣- المناطق التجارية والصناعية	٧٪ / سبعون في المائة د د د د

مادة ٢ - يجوز السماح باستغلال مناطق الارتدادات الأمامية بقائم البناء الواقعة على جوانب الشوارع التي يكون عرضها ثلاثة متراً فأكثر ، وذلك بإنشاء مبانى دكاكين أو جراجات خصوصية عليها ، ويشترط في ذلك أن يكون الحد الأعلى لارتفاع هذه المبانى أربعة أمتار من منسوب أرض الشارع الواقعه ؛ وأن تتقيد الطوابق العلوية المسموح بإنشائهما فوقها بالارتدادات المقررة .

مادة ٣ - يأى ما يتمارض مع هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مهندس

أحمد أمين عبد العزيز

صدر في غزة ١٥/٨/١٩٦١